

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم: ١٦٧ / س.خ.س.ع

التاريخ: ٢٠٢٤/٨

### إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية

تعلم الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لاصلاح الية نوع تويوتا برادو رقم /٥٨٩٣٦٤/ حمص العائدة الى الادارة العامة وفق الشروط التالية :

- التأمينات الأولية: /٣٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثة ملايين ليرة سورية لاغير

- التأمينات النهائية: ١٠% من قيمة الإحالة

- مدة ارتباط العارض بعرضه: /٩٠/ يوم تسعون يوم من تاريخ إنتهاء تقديم العروض .

- غرامة التأخير: ٠.١% واحد بالآلف عن كل يوم تاخير من قيمة الاحالة .

- مدة التنفيذ: /١٥/ يوم

- مكان التنفيذ: ورشات المتعهد في الاسواق

تقدم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم <sup>الجمعة</sup> الموافق لـ ١٦ / ٨ / ٢٠٢٤ وتفض في اليوم الذي يليه

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٥١/٢٠٠٤ ودفاتر الشروط العامة الصادر في

المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

- لا تقبل التجزئة بالعروض

- قيمة دفتر الشروط: /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبنى الإدارة العامة .

حمص في ١٨ / ٨ / ٢٠٢٤

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود

صورة الى:  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية - بناية - تخطيط

دفتّر الشروط الحقوقية والمالية الخاص للاعلان رقم / /  
موضوع : مناقصة داخلية بالسرعة الكلية لصيانة وتجهيز آلية تويوتا رقم اللوحة /٥٨٩٣٦٤/ حمص في الإدارة  
العامّة

المادة الاولى :

- يعتبر كلاً مما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٢- دفتّر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- ٣- الاعلان الخاص بالمناقصة رقم / /

المادة الثانية :

- أ- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل س فقط / لا غير . لا غير بالإضافة إلى أوصول بقيمة /٥٠٠٠٠/ ل س (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣).
- ب-
- ت- مدة التنفيذ : ١٥ يوماً
- ث- مكان التنفيذ : ورشات المتعهد في الأسواق
- ج- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠ % من قيمة الإحالة
- د- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم
- هـ- لا تقبل التجزئة بالعروض

المادة الثالثة : طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :

- ١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي المحدد لقبول العروض .
- ٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو اكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .
- ٣- يقدم العرض في مغلف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات - المديرية التجارية يحتوي على مغلفين : مغلف الأوراق الثبوتية والمغلف المالي .
- مغلف الأوراق الثبوتية يحتوي على :
  - ١- تصريح باطلاع العارض على دفتّر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .
  - ٢- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو للتخصيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي
  - ٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً
- ٤- ارفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفتّر الشروط
- ٥- على العارض ألا يكون من العاملين في احدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية في محافظته تحديداً
- ٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة اشهر
- ٧- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية
- ٩- على العارض تقديم سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها ثلاثة اشهر
- ١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك)
- ١١- تقديم طلب اشتراك بالمناقصة بقيمة /١٠٠٠٠٠/ ل س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهود حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .
- ١٢- تقدم التأمينات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض.

حارص أن تكون جميع القطع المطلوبة جديدة غير مجددة أصلية باستثناء بند (كتلة المحرك مع الكولاسين) تقبل مستعملة  
عنه من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة .

- يقع على عاتق العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة لتثبيت المحرك في مديرية النقل البري وأن يتم تثبيت المحرك على نفقته
- ١٦- أن تكون كافة القطع مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من العطب
- ١٧- على العارض ذكر بلد المنشأ للقطع المقدمة
- ١٨- يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت المطلوبة

المغلف المالي ويحوي :

العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية وتقدم الاسعار بالليرات السورية .  
دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز ان يتضمن اية تحفظات او شروط حقوقية او فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها

#### المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :

مع مراعاة احكام المادة /١٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ واثناء دراسة الوثائق المقدمة في المغلف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بدفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية توضع في مغلفات عروض الأسعار
- ٥- في حال عدم تقديم مبلغ الكفالة الأولية كاملاً

#### المادة الخامسة : الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة /٠.٠٠٤/ أربعة بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الادارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على ان يتم دفعها خلال مدة /٣٠/ أيام من تاريخ استلام امر المباشرة
- ٢- نفقات الاعلان البالغة / /ل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية
- ٤- جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل عارض من العارضين

#### المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه -العارض المرشح :

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة /٩٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعد الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة /٩٠/ يوماً أخرى تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ال ٩٠ يوماً الأولى .
- ٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لاتزيد عن /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

#### المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجة عن ارادة المتعاقدين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تنفيذ العقد تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولا مجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطي مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

#### المادة الثامنة : غرامات التأخير :

تفرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولايمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي او لحكم قضائي  
-لاحتجاج الادارة في فرض غرامة التأخير على المتعهد الى اعداره كما لايتوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر  
-ان موافقة الادارة على تمديد مهل التسليم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير  
-في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تنفيذ الجزئي له تتخذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالآلاف من القيمة الاجمالية للتعهد بعد استبعاد قيمة الاجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب ألا تتجاوز ٢٠% من القيمة الاجمالية للتعهد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها  
-توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحبت الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه  
-لاتدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الادارة في حساب غرامة التأخير  
-تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة للوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسليم المواد المتعاقد

يثبت حيازته لها يحق للادارة دونما حاجة لأي اذار او اذار ان تقوم بشراء المواد المتعاقد عليها على حسابه وذلك عن  
او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرص غرامات تأخير  
مبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء  
من التأمينات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلاحق المتعهد بالفروق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال .  
يجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتأخر في تسليمه إذا تحقق الشرطان المتلازمان والتاليين :

- 1- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة أصلاً
  - 2- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة ( بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥ ) .
- يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الإدارة لدفعها إلى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعاقد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٥٦/٤٩/ب تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦

#### المادة التاسعة : طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد إدخال القسط المطلوبة من قبل لجنة الاستلام الأولى إلى مستودعات الإدارة العامة وبشكل أصولي وصدور محضر الإشراف الذي يبين مطابقة الأعمال للمواصفات المطلوبة وصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكد من مطابقة الأعمال لما هو مطلوب ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسديد الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعاقد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته

#### المادة العاشرة : الضمانة :

- 1- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والقسط المركبة لمدة عام كامل من كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد باستثناء قسط الصيانة الدورية كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الاعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت .
- 2- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولي (وذلك في حال ارتأت الإدارة ضرورة لذلك) انطباق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها
- 3- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال أو اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته الى موقع العمل وتركيبها
- 4- في حال عدم استبدال أو اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال أو تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
- 5- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ أو عيب تعمد المتعهد اخفائه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب و يجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
- 6- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

#### المادة الحادية عشرة : التأمينات :

##### التأمينات الأولية :

- 1- على المعارض تقديم التأمينات الأولية البالغة / ل س وذلك بموجب كفالة مصرفية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حوالة مصرفية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
- 2- تعاد التأمينات الأولية و العروض الى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً اما الذين لم ترس عليهم المناقصة او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينات الأولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصة

##### التأمينات النهائية :

- 1- تحدد التأمينات النهائية بنسبة ١٠ % من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعاقد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينات الأولية
- 2- تعاد التأمينات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام النهائي لكافة الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات
- 3- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة اقصاها / ١٠ أيام من تاريخ تبليغه خطياً احالة المتعهد عليه وقيل توقيع العقد

#### المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :

عند احالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء المتعهدين باعتباره ممثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر

الإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة من الآخرين ويكون لها أن تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد إلى الشريك المفوض بالقبض والصراف وإذا قام اعتراض من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لحسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الإدارة في هذا النزاع

يـ

#### **المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :**

يجب ان تقدم جميع المواد المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه الا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين تتوافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية و على مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل و عليه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

#### **المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**

للإدارة الحق في رفض كل او بعض الاعمال المنفذة فيما اذا كانت مخالفة جزئياً او كلياً للمواصفات المتعاقد عليها او كانت مشوية بأي عيب او نقص ولا تقبل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إحداها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللإدارة في هذه الحالة حجز المواد المرفوضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقته الى ان يقوم باستبدالها او اكmalها و عليه ان يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها اليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

#### **المادة الخامسة عشرة : الكميات والأسعار :**

أ- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمان المواد اللازمة لانجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهواك والأرباح وكل ما يترتب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً ام مفهوم ضمناً

#### **المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الإدارة وواجبات المتعهد حيالها :**

على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

#### **المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء منه من الأعمال التي أبرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

#### **المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**

- أ- يحق للإدارة أن تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات التالية :
  - ١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لأحكام دفتر الشروط
  - ٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكميات المتعاقد عليها او ربع أي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية
  - ٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة
  - ٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث ألا ينجز في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لانجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبية المحددة او جاوزتها فعلاً
  - ٥- اذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد
- ب- ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الاحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة
- ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الإجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد
- د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضاها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعيبه ومن

قيمة الأعمال المنفذة من قبله وإن الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أنفقت وليس من نص يسبق للمتعهد مراقبة

#### مادة عشر : الاستلام المؤقت والنهائي :

- ١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطي عن طريق الجية المشرفة على التنفيذ بالتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد للإدارة تسليماً مؤقتاً.
- ٢- يتم الاستلام المؤقت للأبعد أن يتم تثبيت المحرك في مديرية النقل البري من قبل مندوب الشركة وعلى نفقة المتعهد.
- ٣- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتخفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده المتلزم للاستلام بموجب كتاب خطي مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الأشغال لم تكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ.
- ٤- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يتضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال مدة تحدد من قبل لجنة الاستلام.
- ٥- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد مدة سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع نفقة الإصلاح على عاتقه.

#### المادة التاسعة عشر : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

#### المادة العشرون : المراجع القانونية :

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه في كل مالم يرد عليه النص في هذا العقد ومتمماته يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

#### المادة الواحد والعشرون : قيمة دفاتر الشروط :

يتم الحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية من الإدارة العامة - المديرية التجارية مقابل / ل٠ س لا غير .

رئيس اللجنة  
ميساء بدر حسن



عضو

زينب زين




عضو

وسام بدر



المدير العام

المهندس أسامة هاشم محمود



## دفتر الشروط الفنية لصيانة وتجهيز آلية تويوتا

### الموقع العام

تتواجد الآلية في الإدارة العامة للشركة العامة للفوسفات والمناجم في مدينة حمص

### بيانات الآلية

رقم اللوحة ٥٨٩٣٦٤ حمص سنة الصنع ٢٠٠٣ الطراز LAND CRUISER

رقم الهيكل JTEBU25J030014426 طراز المحرك 1GR

### الإصلاحات المطلوبة لتجهيز الآلية

١- تقديم القطع التالية :

- كتلة محرك فارغة طراز 1 GR مع الكولاسين قياس استندر - مضخة ماء - خرطوم ماء علوي - قواعد محرك

عدد /٢/ - حساس vvt عدد /٢/ - بكرة شداد - طقم جوان محرك - طقم قشور ثابت ومتحرك قياس استندر -

طقم سكرمان محرك - حساس السرعة الخاص بالسرعة الأولى لعبة السرعة

٢- لحام وتشيش مبرد الماء

٣- فك المحرك القديم عن الآلية وفرطه ومن ثم إعادة تجميع المحرك بعد تركيب القطع السابقة ومن ثم تركيبه

على الآلية مع وصل وتجهيز كافة الدارات الملحقة ( دارة العادم - دارة الفلتر - دارة التبريد ..... الخ

(وتدويره والتأكد من أنه يعمل بشكل جيد

٤- تركيب حساس السرعة الخاص بالسرعة الأولى



## شروط عامة :

- على العارض زيارة الشركة ومعاينة الآلية قبل تقديم عرضه
- كافة القطع جديدة غير مجددة أصلية باستثناء بند (كتلة المحرك مع الكولاسين) تقبل مستعملة أصلية من الشركة الصانعة بحالة فنية جيدة
- كافة القطع مغلفة بشكل جيد بما يضمن أنها جديدة وخالية من العطب
- يقع على عاتق المتعهد تقديم كافة الوثائق المطلوبة لتثبيت المحرك في مديرية النقل البري .
- يتم الكشف على جميع القطع من قبل لجنة فنية قبل التركيب حيث يتم إدخالها أصولاً الى مستودعات الشركة
- على العارض ذكر الأسعار الإفرادية والإجمالية لكل بند على حدا
- على العارض ذكر بلد المنشأ للقطع المقدمة
- يقع على عاتق الشركة تقديم الزيوت المطلوبة
- مدة الضمان عام كامل من تاريخ الاستلام الأولي .
- يتم الاستلام الأولي للآلية بعد أن يتم تثبيت المحرك في مديرية النقل البري من قبل مندوب الشركة وعلى نفقة المتعهد
- مدة التنفيذ : ١٥ يوم
- لا تقبل التجزئة بالعروض

٢٠٢٤/٧/١٤

المدير الفني

دائرة الآليات

المدير العام  
المهندس أسامة هاشم محمود